

فصل فيمن أقر بشيء لغيره

أحمد الصقوب

فصل ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له ان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمر او ملكه

لعمرو وغصبته من زيد. فهو لزيد ويغرق - 00:00:00

مقيمته لعمرو. وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا. ومن خلف ابنين ومنتين فادعى شخص مئة دينار على

الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر. لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين -

00:00:20

ابنين - 00:00:50